IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية
Nineveh University
جامعة نينوى
كلية القانون

مجلة نينوى للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (2) العدد (5) كانون الأول 2025

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6276
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (٢)، العدد (٥)، جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ - كانون الأول ٢٠٢٥

دور القضاء الدستوري في حماية المكونات في العراق دراسة تحليلية

نوزاد صابر رسول
مدرس دكتور/ عضو الهيئة التدريسية/ جامعة الكتاب/ العراق.
nawzad.xoshnaw83@gmail.com

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٥/٩/٢٢
القبول: ٢٠٢٥/١١/٣٠
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٥/١٢/٢٥

المراسلة:
نوزاد صابر رسول

الكلمات المفتاحية:
القضاء الدستوري، حماية المكونات، المساواة، منع التمييز، المحكمة الاتحادية العليا.

الملخص

يشكل القضاء الدستوري الركيزة الأساس الضامن لحقوق المكونات في النظام القانوني العراقي الذي يتسم بالتعدد من حيث الأديان والطوائف والقوميات، إذ يقوم بهذا الدور من خلال رقابة مدى توافق التشريعات والإجراءات مع النصوص الدستورية التي تكرس مبدأ المساواة وعدم التمييز، لاسيما إن الرقابة الدستورية ليست مجرد تدقيق شكلي فيها بل ضمان موثوق يقدم تحكماً قانونياً فعّالاً يعزز سيادة الدستور ومنع إساءة استعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية التي قد تضر بحقوق المكونات، ويتجاوز دور القضاء الدستوري الرقابة على دستورية القوانين إلى الفصل في النزاعات المتعلقة بحقوق المكونات والتوازن بين السلطات فضلاً عن الرقابة على التطبيق الفعلي للتشريعات والإجراءات، وهذه الرقابة متعددة الأوجه تعكس مستوى نضج النظام الدستوري العراقي واهتمامه بمقومات الوحدة الوطنية المستندة إلى العدالة واحترام التنوع، وتتعدد آليات الرقابة لتشمل الرقابة القضائية بعد إقرار القوانين ورقابة المنازعات الدستورية ورقابة تطبيق القوانين ما يجعل القضاء الدستوري السلطة الأهم في حفظ توازن الحقوق والمصالح للمكونات المختلفة في إطار دستوري متكامل.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (2), No. (5). December 2025

The role of the Constitutional Judiciary in protecting components in Iraq

Nawzad Sabir Rasool
Lect. Dr./ Faculty Member - Al-Kitab University
nawzad.xoshnaw83@gmail.com

Article Information

Received: 22/9/2025
Accepted: 30/11/2025
Published: 25/12/2025

Corresponding:
Nawzad Sabir Rasool

Keywords:
Constitutional Judiciary, Protection of Components, Equality, Prevention of Discrimination, Federal Supreme Court.

Abstract

The Constitutional Judiciary constitutes the cornerstone guaranteeing the rights of all components of the Iraqi legal system, which is characterized by its diversity in terms of sects and ethnicities. It performs this role by monitoring the compatibility of legislation and procedures with constitutional provisions that enshrine the principles of equality and non-discrimination. Constitutional oversight is not merely a formal scrutiny, but rather a reliable guarantee that provides effective legal control, strengthening the supremacy of the constitution and preventing the abuse of legislative or executive power that could harm the rights of all components. The role of the Constitutional Judiciary extends beyond oversight of the constitutionality of laws to adjudicating disputes related to the rights of components and the balance of powers, as well as oversight of the actual implementation of legislation and procedures. This multifaceted oversight reflects the maturity of the Iraqi constitutional system and its commitment to the foundations of national unity based on justice and respect for diversity. Oversight mechanisms have diversified to include judicial oversight after the adoption of laws, oversight of constitutional disputes, and oversight of the application of laws, making the Constitutional Judiciary the most important authority in preserving the balance of rights and interests of various components within an integrated constitutional framework

مقدمة

يمثل دراسة دور القضاء الدستوري في حماية المكونات إحدى القضايا الجوهرية التي لا غنى عنها لفهم طبيعة النظام الدستوري العراقي بعد عام ٢٠٠٣ لاسيما ان المجتمع العراقي يتميز بتعدد قومي وديني ومذهبي واسع يشكل فسيفساء غنية تضفي قوة للواقع المجتمعي، إلا ان هذا التنوع قد يشكل عقبة أمام وحدة الدولة واستقرارها، لذلك إن الضمان الحقيقي لحماية هذا التنوع لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال قضاء دستوري رصين يتولى الرقابة على تطبيق النصوص الدستورية وضمان احترامها من السلطات التشريعية والتنفيذية، ذلك ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نص بشكل صريح على الاعتراف بالمكونات وضمان حقوقها غير أن التحدي يكمن في مدى فاعلية القضاء الدستوري ممثلا بالمحكمة الاتحادية العليا في تفعيل هذه النصوص وحماية المكونات من التمييز أو التهميش لذا إن البحث في هذا الموضوع ليس مجرد دراسة أكاديمية بل هو محاولة للبحث في مسألة وجودية تتعلق بمستقبل الدولة والمجتمع العراقي وبمستوى التعايش السلمي بين مكوناته.

أولا: أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من كونه يتناول مسألة المكونات في العراق من زاوية قانونية قضائية دقيقة بعيدا عن الطرح السياسي أو الإعلامي، ذلك أن المكونات تعرضت خلال العقود الماضية إلى صور متعددة من التهميش والتغيير الديموغرافي والإقصاء الأمر الذي جعل موضوع حمايتها يحتل صدارة اهتمام الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي جاء ليكرس مفهوم المكونات ويضمن حقوقها، إلا أن النصوص وحدها لا تكفي من غير قضاء دستوري مستقل قادر على حماية هذه الحقوق، من ثم يسهم البحث في عمل إضافة علمية في الدراسات الدستورية العراقية من خلال تحليل الدور القضائي في حماية المكونات، كما تظهر الأهمية العملية في تقديم معالجات واقعية يمكن أن تسهم في تعزيز دور القضاء في تكريس المساواة وحماية المكونات من أي تجاوز.

ثانيا مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في دراسة الحلقة المفقودة بين النصوص الدستورية والقانونية التي تقرر المساواة لحماية المكونات وبين الواقع العملي الذي يشهد قدر كبير من التحديات التي تغبن حقوق المكونات سواء على مستوى التمثيل السياسي أو الحقوق الدينية والثقافية والتاريخية أو حتى الأمن الشخصي لهذه المكونات، وهنا يطرح البحث إشكالية أساسية وهي إلى أي مدى يظهر دور القضاء الدستوري العراقي في ترجمة النصوص الدستورية إلى حماية فعلية للمكونات؟ وهل القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا كافية لتحقيق المساواة أم أنها بقت محدودة التأثير؟ فضلا عن مشكلة أخرى تتعلق بمدى استقلال القضاء الدستوري عن الضغوط السياسية في القضايا التي تمس حقوق المكونات.

ثالثا: فرضية البحث:

تتمثل فرضية البحث في مناقشة مسألة ضعف أداء القضاء الدستوري أدى الى ظهور حلقة مفقودة بين النصوص الدستورية والقانونية التي تقرر المساواة لحماية المكونات وبين الواقع العملي الذي يشهد قدرا كبيرا من التحديات التي تغبن حقوق المكونات سواء على مستوى التمثيل السياسي او الحقوق الدينية والثقافية والتاريخية لها، لاسيما في ظل وجود نصوص دستورية تعالج ذلك مثل المواد ٣ و٤ و١٤ و١٢٥ ورغم صدور قوانين مكملة مثل قانون حماية التنوع ومنع التمييز رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ إلا أن غموض النصوص الدستورية احيانا وغياب التشريعات التفصيلية أحيانا أخرى فضلا عن الضغوط السياسية أثرت على فاعلية القضاء الدستوري بشكل كبير.

رابعا: أهداف البحث: تتجلى أهدف البحث الأساسية في الاتي:

١. دراسة الإطار النظري لدور القضاء الدستوري في حماية المكونات وصولا لفهم واضح لهذا الدور.
٢. البحث في مفهوم القضاء الدستوري وبيان اهم اختصاصاته وعلاقة هذه الاختصاصات بحماية المكونات.
٣. مناقشة تفصيلية للأساس الدستوري للمساواة وحماية المكونات الذي يعتبر منطلق توجه القضاء الدستوري في تكريس مبدأ المساواة لحماية المكونات.

٤. دراسة اهم آليات الرقابة الدستورية لحماية المكونات بغية اظهار الدور الأهم للقضاء الدستوري في حماية المكونات.

٥. السعي لطرح اقتراحات قانونية تعزز دور القضاء الدستوري في حماية المكونات.

خامسا: منهجية البحث:

انتهج البحث أسلوبا قانونيا وصفيا تحليليا يقوم على استقراء النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة وتفكيك مضامينها تحليلا دقيقا فضلا عن الإفادة من المراجع والدراسات الأكاديمية بما يتيح الربط المنهجي بين الأطر النظرية والتطبيقات العملية وصولا إلى نتائج أكثر ملاءمة لموضوع الدراسة وأكثر قدرة على معالجة إشكالياته كما اعتمد البحث المنهج النقدي لتقويم مواطن القوة والقصور في التشريعات والإجراءات ذات العلاقة وبيان انعكاساتها الإيجابية أو السلبية على مسار التجربة الديمقراطية في العراق إن هذا التكامل المنهجي بين الوصفي والتحليلي والنقدي يرمي إلى بناء تصور علمي شامل وموضوعي للإطار القانوني المنظم لدور القضاء الدستوري في حماية المكونات وتكريس المساواة بما ينسجم مع خصوصية البيئة الدستورية والسياسية العراقية.

سادسا خطة البحث:

انطلاقا من أهمية البحث والسعي لمعالجة مشكلته سنقسم البحث على مبحثين، الأول في الإطار النظري لدور القضاء الدستوري في حماية المكونات ويتضمن مطلبين، الأول في التعريف اللغوي والاصطلاحي للمكونات والثاني في تعريف القضاء الدستوري واختصاصاته، أما المبحث الثاني سيتناول تكريس القضاء الدستوري لمبدأ المساواة حماية للمكونات ويتضمن مطلبين، الأول في الأساس الدستوري للمساواة وحماية المكونات والثاني في آليات الرقابة الدستورية لحماية المكونات، ثم ننتهي الى خاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث إضافة إلى مجموعة من المقترحات الضرورية التي يمكن أن تسهم في تطوير دور القضاء الدستوري في حماية المكونات وضمان استقرار الدولة العراقية ضمن إطار التنوع والتعددية.

المبحث الأول

التعريف بالمكونات وذاتيتها

إن مصطلح المكونات قد ارتبط بالدساتير الحديثة لاسيما في الدول المتعددة الأعراق والأديان واللغات باعتباره مفهوما أشمل من الأقليات وأعمق من مجرد توصيف عددي أو ديني فهو يعكس فلسفة دستورية تروم الاعتراف بالتنوع وحمايته ضمن إطار وحدة الدولة، لذلك إن حماية المكونات لم تعد قضية سياسية أو اجتماعية فقط بل قضية دستورية أصيلة تستدعي تدخل القضاء الدستوري باعتباره الحارس الأمين للنصوص الدستورية والضامن لتطبيقها في مواجهة السلطات العامة[1].

لذلك إن دراسة الإطار النظري لدور القضاء الدستوري في حماية المكونات يقتضي بيان الاسس الفكرية والسياسية التي أفرزت هذا المفهوم ثم النصوص الدستورية ذات الصلة وصولا إلى فهم واضح لكيفية تكريس القضاء لهذا الدور، ذلك ان المكونات ليست مجرد جماعات سكانية متمايزة بل هي أطراف دستورية معترف بها في نصوص القانون الأساسي من ثم إن حمايتها ترتبط بجوهر الدولة الدستورية القائمة على مبدأ سيادة القانون، ويظهر البعد النظري لدور القضاء الدستوري من خلال ارتباطه بمبدأ المساواة وعدم التمييز باعتباره القاعدة العامة التي تستند إليها جميع الضمانات الخاصة بالمكونات كما يظهر من خلال تكريس مبادئ التعددية السياسية والدينية والقومية والثقافية وضمان التمثيل والمشاركة الفاعلة في مؤسسات الدولة، لذلك إن البحث في دور القضاء الدستوري في حماية المكونات ينطلق من أساس نظري يحدد المفاهيم والمصطلحات ويوضح الأنواع ويكشف عن الأبعاد الدستورية

[1] صالح عبدالله صالح، التنظيم الدستوري لحقوق الأقليات القومية في دساتير الجمهورية التركية (دراسة تحليلية مقارنة مع الدساتير العراقية)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٢٢، ص١٢٢.

المختلفة ويشخص المعنى من خلال تناول ذاتية المعنى[1]، من هنا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول في التعريف بالمكونات، أما المطلب الثاني سيكون في ذاتية المكونات.

المطلب الأول

التعريف بالمكونات

يمثل مفهوم المكونات في الفكر الدستوري العراقي نقطة ارتكاز أساسية لفهم طبيعة الدولة العراقية الحديثة بعد سنة ٢٠٠٣ إذ لم يعد ينظر إلى المجتمع على أنه كتلة واحدة متجانسة بل أصبح ينظر إليه على أنه مجموعة من المكونات القومية والدينية والمذهبية والثقافية التي تتقاسم الحياة السياسية، وهذا التحول المفاهيمي فرض نفسه على النصوص الدستورية وعلى اجتهادات الفقه وقرارات القضاء ما يستوجب الوقوف على الجذور اللغوية والاصطلاحية للمكونات والبحث في مدى دقته وانسجامه مع المبادئ العامة للقانون الدستوري وموقف المشرع من ذلك.

المكونات لغة: تعرف المكونات في اللغة من جمع مكون، والمكون اسم مفعول من الفعل كون، ويقال كون الشيء أي أوجده وأحياه[2]، والمكون هو الموجود الذي تشكل على نحو معين فيقال مكونات المجتمع أي أجزاؤه وعناصره التي تكون نسيجه العام وتطلق أيضا على العناصر الجوهرية التي يتألف منها الكيان سواء أكان ماديا أم معنويا[3]، وأن مادة كون تدل على الجمع والوجود والتأليف فالكوْن هو الوجود بجملته والمكوّن هو الجزء أو العنصر الذي يساهم في تشكيل الكيان الأكبر[4]، ويقال مكونات الدولة أي العناصر التي تتألف منها الدولة

---

[1] عدنان ضامن مهدي حبيب، دور القضاء الدستوري العراقي في حماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٢، ص٥٤.

[2] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥، ص ٤٢١

[3] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء السابع، وزارة الإعلام، الكويت، ١٩٨٠، ص ١١٢.

[4] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، القاهرة، دار الدعوة، ٢٠٠٤، ص ٣٥٦.

مثل الشعب والإقليم والسلطة السياسية ويقال أيضا مكونات الهوية أي عناصرها الجوهرية من لغة ودين وثقافة وتاريخ[1].

من ثم أن ان المعنى اللغوي لا يحمل بالضرورة دلالة سياسية أو قانونية محددة بل يظل مفتوحا على مجالات متعددة قد تكون اجتماعية أو ثقافية أو سياسية الأمر الذي يفسر لجوء المشرع الدستوري العراقي إلى هذا المصطلح في دستور سنة ٢٠٠٥ حين أراد أن يعبر عن واقع اجتماعي متنوع دون أن يقصره على مصطلح الأقليات الذي قد يحمل إيحاء بالضعف أو التبعية، والمكونات تدل على التعدد والتنوع داخل وحدة واحدة وأنها لا تفترض التمايز العددي فحسب بل تفترض كذلك اختلاف الخصائص والصفات التي تمنح الكيان ثراءه وتنوعه.

المكونات اصطلاحا: أما التعريف الاصطلاحي للمكونات نجدها تمثل مفهوم حديث نسبيا لم يكن مألوفا في الدساتير السابقة التي كانت تعتمد مصطلحات تقليدية مثل الشعب أو الأمة أو المواطنين دون تفصيل دقيق لعناصر التعدد داخل المجتمع العراقي إلا أن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ قد أدخل هذا المصطلح بشكل صريح ليعبر عن واقع سياسي واجتماعي جديد فرض نفسه بعد التحولات الكبرى التي شهدها العراق عقب عام ٢٠٠٣[2]، وقد ورد مصطلح المكونات في ديباجة دستور ٢٠٠٥ حين نص على أن الشعب العراقي بكل مكوناته قد قرر كتابة دستوره الجديد وهو ما يعكس أن الشرعية الدستورية تستند إلى الاعتراف بالتنوع وإلى إشراك هذه المكونات في صياغة العقد الاجتماعي الجديد، كما بين أن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب[3] وهو ما يشكل تأصيلا دستوريا لمفهوم المكونات باعتباره يعكس

---

[1] مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ٣١.

[2] لقاء ياسين حسن، دولة المكونات في العراق بعد عام ٢٠٠٣ الواقع والمستقبل، المركز الديموقراطي العربي، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ٣.

[3] إذ نصت المادة ٣ منه على انه (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها و جزء من العالم الإسلامي).

التعددية الحقيقية في المجتمع العراقي، فضلا عن ذلك أشار الى أن اللغة العربية والكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق وأكدت في الوقت نفسه على ضمان حق العراقيين بتعليم أبنائهم بلغاتهم الأم مثل السريانية والتركمانية والأرمنية[1] وذلك يعكس بصورة عملية اعتراف الدستور بالمكونات اللغوية والثقافية إلى جانب المكونات القومية والدينية، كما ضمن الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للأقليات القومية مثل التركمان والكلدان والآشوريين وسائر المكونات الأخرى[2]، وذلك بالغ الأهمية كونه يربط بين الاعتراف بالمكونات وضمان حقوقها في المجالات المختلفة بحيث لا يظل الاعتراف مجرد إعلان بل يتحول إلى التزامات دستورية قابلة للتنفيذ عبر القضاء الدستوري والمؤسسات الرسمية.

بذلك إن المكونات في الاصطلاح الدستوري العراقي تعني الجماعات القومية أو الدينية أو المذهبية التي تشكل جزءا أصيلا من الشعب العراقي وتعترف بها النصوص الدستورية وتلتزم الدولة بضمان حقوقها في مختلف الميادين.

---

(1) إذ المادة ٤ نصت على انه: (أولاً: اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة، ثانياً: يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل: أ. اصدار الجريدة الرسمية باللغتين. ب. التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين. ج . الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما. د . فتح مدارس باللغتين وفقا للضوابط التربوية.

هـ. اية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع. ثالثاً: تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين. رابعاً: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان آخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية. خامساً: لكل اقليم أو محافظة اتخاذ اية لغة محلية أخرى لغةً رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.

(2) إذ نصت المادة ١٢٥ على انه: (يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والاشوريين وسائر المكونات الاخرى وينظم ذلك بقانون).

أما على مستوى القوانين العادية فقد عزز قانون حماية التنوع ومنع التمييز رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ هذا المفهوم من خلال تعريف المكونات بانها المجاميع المشكلة للمجتمع العراقي وتكون دينية او قومية او عرقية او حتى مذهبية او لغوية[1]، كذلك من خلال بيان هدف القانون هو حماية التعددية والتنوع بكل اشكاله العرقية والقومية والدينية وحفظ حقوق الجميع على نحو من المساواة الكاملة[2]، واكد القانون من خلال مواده السابقة على هذا المفهوم كونه خطوة تشريعية متقدمة في النظام القانوني العراقي يهدف إلى ترجمة المبادئ الدستورية الواردة في دستور ٢٠٠٥ ولا سيما المواد ١٤ و١٢٥ إلى ضمانات عملية لحماية المكونات وتعزيز المساواة بين جميع المواطنين دون استثناء، كذلك قانون قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان العراق رقم ٥ لسنة ٢٠١٥، الذي بين ان المكونات هي المجموعات القومية والمجموعات الدينية والطائفية

وغيرها من مواطني كوردستان العراق[3]، وأشار الى مسؤولية الدولة بضمان المساواة في كل مجالات الحياة[4]، كذلك قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ هذا الاتجاه –ولكن بقصد مختلف– حين خصص مقاعد برلمانية على أساس نظام الكوتا لتمثيل المكونات الصغيرة

---

(1) إذ نصت المادة ٣ على انه: (يُقصد بالمكون: اي مجموعة قومية او عرقية او دينية او مذهبية او لغوية او ثقافية موجودة في العراق).

(2) نصت المادة ٤ على انه: (يهدف هذا القانون الى حماية التنوع القومي والعرقي واللغوي والديني والمذهبي والثقافي والحفاظ على حقوق المكونات، بما يحقق المساواة الكاملة لجميع الافراد وفقاً لاحكام هذا القانون).

(3) إذ نصت م١/ ثالثا ان المكونات هي المجموعات القومية (التركمان والكلداني السرياني الآشوور والأرمن) والمجموعات الدينية والطائفية (المسيحية والإيزيدية والصابئة المندائية والكاكائية والشبك والفيليين والزرادشوتية وغيرها من مواطني كوردستان العراق).

(4) وذلك ما تناولته المادة ٣ منه إذ نصت على انه: (تضمن سلطات إقليم كوردستان العراق المساواة الكاملة والفعالة للمكونات: أولا: تضمن الحكومة للفرد الذ ينتمي إلى مكون حق المساواة وتكافؤ الفرص في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية من خلال تشريعات وسياسات فعالة، كذلك تضمن لهم حق المشاركة في اتخاذ القرارات التي تخصهم، ثانيا: يحظر جميع أشكال التمييز ضد أي مكون من مكونات كوردستان العراق والمخالف يعاقب وفق القوانين النافذة).

وذلك بتخصيص خمسة مقاعد للمسيحيين ومقعد واحد لكل من الشبك واليزيديين والصابئة المندائيين والكرد الفيلية في مجلس النواب وهذه الضمانة القانونية تجسد البعد السياسي لمفهوم المكونات من خلال ضمان تمثيلها في أعلى سلطة تشريعية في البلاد ولكن بهذا المعنى وكأنه يقصد الأقليات وهذه المفردة لم تعد مقبولة قانونا وفقها[1].

أما على المستوى الفقهي فقد اختلفت الاتجاهات في تحديد مضمون المكونات فهناك من رأى أنها تعني الأقليات لكن بمصطلح جديد أقل حدة وأكثر انسجاما مع الواقع العراقي المتعدد[2]، وهناك من رأى أنها أوسع من مفهوم الأقليات لأنها تشمل أيضا الجماعات الكبرى مثل العرب والكورد الذين يعتبرون مكونات رئيسة في الدولة العراقية وليسوا أقليات[3]، وعرفت بأنها الجماعات القومية أو الدينية أو اللغوية التي تشكل جزءا من البنية الأساسية للشعب العراقي بحيث لا يمكن تصور الدولة من دونها[4] وعرفت المكونات ايضا بأنها الأجزاء التي يتألف منها المجتمع السياسي العراقي بصرف النظر عن حجمها العددي أو

---

(1) إذ نصت المادة ١٣ منه على انه (أولاً: يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الإدارية لحين إجراء التعداد العام للسكان ويتم توزيع (٩) تسعة مقاعد حصة كوتا وفقا للبند، (ثانياً) من هذه المادة، ثانياً: تمنح المكونات الآتية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وتكون
على النحو الآتي: أ. المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل). ب. المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى. ج. المكون الصابئي المندائي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد).

(2) منى حسين عبيد، الاقليات في العراق بعد العام ٢٠٠٣ الو اقع والمستقبل، بحث منشور في مجلة اوروك للعلوم الإنسانية، مجلد١٦، ج٢، ع٢، ٢٠٢٣، ص١٤٦٢.

(3) اكرم طالب الوشاح، الاقليات في العراق محاوله للفهم واستشراف المستقبل، بغداد، دار محررو الكتب، ٢٠١٩،ص٢٤.

(4) مجموعه باحثين، الوحده الوطنيه ومشكله الاقليات في العالم الثالث، جامعه بغداد، مركز دراسات العالم الثالث، كليه العلوم السياسيه، ١٩٨٩، ص ١٢.

ثقلها السياسي فهي ليست وصفا لفئة ضعيفة أو مهمشة بل توصيف عام يشمل الجماعات المشكلة للمجتمع العراقي[1].

ويرى الفقه المصري ان مصطلح المكونات أقرب إلى مفهوم الجماعات المتميزة داخل المجتمع التي تشترك في سمات محددة وتحتاج إلى حماية دستورية تكفل لها الحفاظ على هويتها الثقافية والدينية وهو ما يختلف عن مفهوم الأقليات الذي يستخدم عادة للإشارة إلى الجماعات التي يقل عددها عن الأغلبية السكانية إذ أن المكونات قد تكون أغلبية كما قد تكون أقلية والجامع بينها أنها جميعا تستحق الاعتراف الدستوري والضمانات القانونية[2].

وبهذا المعنى إن المكونات في المعنى الاصطلاحي لا تنحصر في فئات صغيرة بل تمتد لتشمل جميع الأطراف التي يتألف منها الشعب العراقي بما فيها المجموعات الكبرى كالعراب ومنهم الشيعة والسنة والكورد إضافة إلى المكونات القومية والدينية والمذهبية الأخرى وبهذا يتحول المصطلح إلى أداة لإعادة هيكلة النظام السياسي على أساس التوافق والشراكة بدلا من الهيمنة والإقصاء وهو ما انعكس في توزيع السلطات وفي آلية اتخاذ القرارات داخل المؤسسات الدستورية[3].

من ثم ان المعنى اللغوي والاصطلاحي للمكونات تكشف عن تداخل واضح بين الدلالة اللغوية التي تركز على فكرة التكوين والتعدد والعناصر المكوِّنة لأي كيان، والدلالة الاصطلاحية التي تبناها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والقوانين العادية والفقه القانوني، إذ ان المعنى اللغوي يدل على أن المكونات بأنها أجزاء وعناصر تؤلف الكل وتمنحه وجوده

---

(1) سعد سلوم، حمايه الاقليات الدينيه والاثنيه واللغويه في العراق (دراسه تحليليه في الأطر الدوليه والاقليميه والوطنيه)، جامعه الكوفه، كليه الاداب، ٢٠١٧،ص ٢٤.

(2) نيفين عبد المنعم مسعد، الاقليات والاستقرار السياس ي في الوطن العربي، جامعه القاهره، مركز البحوث والدراسات السياسيه، كليه الاقتصاد والعلوم السياسيه، ١٩٨٨، ص ٢.

(3) سعد محمد حسن، الدور السياس ي للاقليات في العراق بعد عام ٢٠٠٣ دراسه حاله التركمان، مجلة دراسات دوليه، جامعه بغداد، مركز الدراسات الاستراتيجيه والدوليه، لعدد ٧٦، كانون الثاني ٢٠١٩، ص ٢٣٦.

وتماسكه وهذا المعنى هو ما انتقل إلى المجال الدستوري والفقهي ليعبر عن الجماعات القومية والدينية والمذهبية التي يتشكل منها المجتمع العراقي، والمعنى الاصطلاحي أضفى عليه صبغة قانونية ملزمة بحيث لم يعد مجرد وصف اجتماعي بل أضحى إطارا دستوريا يعترف بالتنوع ويكفل الحماية من خلال النصوص الدستورية مثل المواد ٣ و٤ و١٢٥ ومن خلال القوانين العادية مثل قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ وقانون مجالس المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل فأصبح المكون الدستوري يعني جماعة معترف بها قانونا ولها حقوق سياسية وإدارية وثقافية وتعليمية يكفلها الدستور وتراقبها المحكمة الاتحادية العليا، لذلك انطلق الفقه من هذا التداخل بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ليؤكد على أن المكونات تمثل العناصر الجوهرية للشعب وليست مجرد أقليات عددية بل هي جماعات متميزة تحتاج إلى حماية دستورية للحفاظ على هويتها، من هنا يتضح أن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي علاقة تأسيس وتكامل فالمعنى اللغوي وضع الأساس لفكرة التنوع والتعدد أما المعنى الاصطلاحي طوره في إطار دستوري ملزم يحول التنوع إلى ضمانات وحقوق قانونية واضحة.

لذلك يمكننا تعريف المكونات بأنها الجماعات القومية أو الدينية أو الثقافية التي تشكل جزءا من الشعب وتحميها النصوص الدستورية والقانونية وتكفل لها الحياة الكريمة أما فقها فهي العناصر الجوهرية المكونة للنسيج الاجتماعي والسياسي التي تحتاج إلى حماية خاصة تكفل لها المساواة وعدم التمييز.

المطلب الثاني

ذاتية المكونات

إن الحديث عن المكونات في البنية الدستورية للعراق لا يقتصر على التعريف اللغوي أو الاصطلاحي فحسب بل يتجاوز ذلك إلى بيان ذاتيتها من خلال البحث في خصائصها المميزة التي تجعل منها ظاهرة قانونية واجتماعية وسياسية فريدة تستحق المعالجة الخاصة في الفكر الدستوري الحديث، ذلك ان المكونات ليست مجرد جماعات بشرية تعيش

داخل الإقليم الوطني بل هي كيانات ذات هوية متميزة تتصل بالعناصر الثقافية والقومية والدينية واللغوية التي تسهم في بناء الشخصية الوطنية العامة للدولة، من ثم ان المكون في الدولة الحديثة ليس وحدة إدارية أو سياسية بل وحدة اجتماعية تاريخية تمتلك شعورا جمعيا وهوية متوارثة وتطلعا إلى المشاركة في الحياة العامة ضمن إطار الدولة فهو يتحدد بعناصر موضوعية وأخرى ذاتية فالعناصر الموضوعية تتمثل في وجود خصائص لغوية وثقافية ودينية أو إثنية واضحة أما العناصر الذاتية فتتجسد في الوعي الجمعي بالانتماء والاختلاف عن باقي الجماعات داخل المجتمع وهذا الوعي هو الذي يمنح المكون وجوده القانوني والدستوري[1].

لذلك ان المكونات تتميز بأنها جزء من النسيج الوطني لكنها في الوقت ذاته تحتفظ بخصوصياتها الثقافية والروحية التي لا يجوز إنكارها أو إلغاؤها فهي ليست كيانات منفصلة عن الدولة بل عناصر تكوينية لها فالدولة العراقية بوصفها دولة متعددة القوميات والأديان لا يمكن أن تفهم إلا من خلال الاعتراف بالمكونات المتعددة التي تشكلها، من ثم إن حماية المكونات هي في حقيقتها حماية للوحدة الوطنية ذاتها[2]، ومن الخصائص الجوهرية للمكونات أنها تتسم بالاستمرارية التاريخية إذ أن وجودها سابق على قيام الدولة الحديثة ذلك ان المكونات العراقية مثل الكلدان والآشوريين والتركمان والأرمن والعرب والكرد تمثل جذورا حضارية ممتدة عبر القرون وليس ظواهر طارئة أفرزتها التحولات السياسية الحديثة وهذه السمة تضفي على المكونات طابعا أصيلا يجعل حمايتها مسؤولية وطنية ودستورية، ومن خصائصها أيضا التنوع الداخلي فالمكونات ليست كتلا متجانسة بل تتفاوت داخليا من حيث اللغة والعادات

---

[1] د. امجد علي، النظام الفدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات التعددية، منشاة المعارف، الإسكندرية،، ٢٠١٢، ص١٢٢.

[2] د. صبيح مجيد عبدالمنعم، الاثنية وطبيعة البناء الاجتماعي للمجتمع العراقي، ط١، بيت الحكمة للنشر، بغداد، ٢٠١١، ص٣٣.

والمعتقدات والمناطق[1]، وهذا التنوع الداخلي يجعل مفهوم المكون مرنا قابلا للتطور بما يتناسب مع التحولات الاجتماعية والسياسية كما أنه يمنح الدولة مساحة أوسع لتنظيم العلاقة بينها وبين المكونات ضمن مبدأ المساواة والاعتراف المتبادل.

أما من الناحية القانونية فإن المكونات تتميز عن الأقليات في أن المكون لا يقاس بالعدد أو النسبة بل بالهوية والاعتراف الدستوري فالمكون قد يكون صغيرا عدديا لكنه معترف به دستوريا وله حقوق محددة أما مصطلح الأقلية فهو توصيف إحصائي قد يحمل دلالة سياسية سلبية، لهذا تجنب الدستور العراقي استخدام لفظ الأقلية واستعاض عنه بالمكونات للدلالة على المساواة في القيمة الوطنية والاعتبار القانوني[2].

كما أن المكونات تختلف عن الفئات الاجتماعية التي قد تتشكل لأسباب اقتصادية أو مهنية فالفئة الاجتماعية ظاهرة متحركة ترتبط بالظروف الاقتصادية والسياسية أما المكون فكيان ثقافي وقومي وديني مستقر يقوم على أساس الهوية التاريخية والثقافية التي لا تزول بتغير الأوضاع الزمنية[3].

ومن الخصائص الأخرى للمكونات أن لها ارتباطا عضويا بمبدأ المواطنة فهي لا تشكل كيانا موازيا للدولة بل تتكامل معها ضمن مفهوم المواطنة الدستورية التي تساوي بين الجميع في الحقوق والواجبات مع احترام الخصوصيات الثقافية واللغوية والدينية فالمواطنة في الدولة المتعددة المكونات لا تعني الذوبان بل المشاركة ضمن إطار التعدد وهذا ما حرص عليه الدستور العراقي عندما جمع بين وحدة الدولة وتعدد المكونات، وتتسم المكونات كذلك بامتلاكها رموزا ثقافية ودينية ولغوية خاصة تمثل ملامح وجودها واستمرارها وهذه الرموز

---

[1] د. سوران محمد فتاح، حقوق الأقليات واليات حمايتها، بين الشريعة والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجنان، لبنان، ٢٠١٦، ص٦٠ وما بعدها.

[2] د. سعد محمد حسن، الدور السياس ي للأقليات في العراق بعد عام – ٢٠٠٣، دراسه حاله التركمان، مجلة دراسات دوليه، جامعه بغداد، مركز الدراسات الاستراتيجيه والدوليه، العدد ٧٦، كانون الثاني ، ٢٠١٩ ،ص ٢٣.

[3] د. امجد علي، مرجع سابق، ص١٢٢.

ليست مجرد مظاهر ثقافية بل تعبير عن هوية دستورية ينبغي أن يحميها القانون فهي جزء من التراث الوطني للدولة لا يجوز المساس به بأي شكل من الأشكال، ومن سمات المكونات أيضا أنها تتعرض بدرجات متفاوتة لأشكال من التهميش أو الإقصاء نتيجة لظروف تاريخية أو سياسية أو اقتصادية وهذا ما يجعل حمايتها واجبا دستوري خاص وليس مجرد مبدأ عام من مبادئ العدالة إذ أن العدالة في المجتمعات المتعددة لا تتحقق إلا بتطبيق المساواة الواقعية التي تأخذ في الحسبان الفوارق بين المكونات[1].

أما من حيث التمييز بين مصطلح المكونات والمفاهيم القريبة منه فيمكن القول إن المكونات تختلف عن مفهوم الجماعات العرقية الذي يستخدم في بعض النظم القانونية للدلالة على جماعات ذات أصل إثني معين لأن المكون في العراق لا يقوم على العرق وحده بل يشمل الدين والمذهب واللغة والثقافة فالمكون مفهوم شامل جامع لمختلف صور التنوع[2]، كما يختلف المكون عن مفهوم الشعب الأصلي الذي يستخدم في القانون الدولي للإشارة إلى الجماعات التي سكنت الأرض قبل قيام الدولة الحديثة فالمكونات العراقية ليست شعوبا أصلية بالمعنى الدولي بل هي جماعات وطنية متجذرة اندمجت في كيان الدولة منذ نشأتها وتشارك في بنائها، ومن الفروق الدقيقة كذلك أن المكون لا يعني الانفصال أو المطالبة بالحكم الذاتي بالضرورة بل هو إطار للهوية داخل الدولة الموحدة بينما قد يحمل مفهوم القومية نزعة انفصالية إذا ارتبط بمطالب سياسية خارج الإطار الوطني، لهذا فإن الدستور العراقي استخدم مصطلح المكونات ليؤكد وحدة الدولة في ظل التنوع[3].

---

[1] هند محمد عبد الجبار، التمييز الايجابي تجاه الأقليات ودوره في الحكومة الرشيدة: نظام الكوتا في العراق انموذجا، مجلة تكريت للعوم السياسية، مجلد ٣٤، ٢٠٢٤، ص٣٧.

[2] د. راجي يوسف محمد البياتي، الأقليات الدينية في العراق بعد ٢٠١٤ (المسيحين واليزيدين)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الثاني الموسوم بـ (الأمن الفكري في مواجهة التطرف وترسيخ أسس السلم المجتمعي)، ٢٠٢٥، ص٣٣.

[3] د. اكرم طالب الوشاح ، الأقليات في العراق محاولة للفهم واستشراف المستقبل، دار محررو الكتب، بغداد، ٢٠١٩، ص٢٤.

وإن خصائص المكونات في النظام الدستوري العراقي تتجسد في ثلاث سمات كبرى أولها الأصالة التاريخية وثانيها الاعتراف الدستوري وثالثها المشاركة السياسية والثقافية وهذه السمات هي التي تميز المكونات عن أي جماعات أخرى داخل المجتمع وتبرر منحها حماية قانونية ودستورية خاصة[1].

ومن الناحية الفقهية يمكن القول إن المكونات تمثل الركيزة الاجتماعية للدولة الدستورية لأنها تجسد مبدأ السيادة الشعبية في بعده التعددي فالشعب في العراق لا يتكون من عنصر واحد بل من مجموع المكونات التي تشكل نسيجه العام ومن ثم فإن مبدأ المساواة أمام القانون يجب أن يطبق على مستوى الأفراد والمكونات معا، ومن الناحية القضائية إن المكونات ترتبط ارتباطا مباشرا باختصاص المحكمة الاتحادية العليا إذ أن أي مساس بحقوق المكونات يدخل في نطاق الرقابة الدستورية سواء تعلق الأمر بالقوانين أو القرارات أو السياسات العامة وهذا يمنح المكونات حماية قضائية فعالة تتجاوز الحماية التشريعية النظرية[2].

أخيرا يمكن القول إن الخصائص المميزة للمكونات تجعلها حجر الزاوية في بناء النظام الديمقراطي العراقي لأن الديمقراطية في مجتمع متعدد المكونات لا يمكن أن تقوم على مبدأ الأغلبية العددية فقط بل على مبدأ التوازن والتمثيل العادل وضمان المشاركة لجميع المكونات دون استثناء، ذلك ان فالمكونات ليست مجرد تعبير عن التنوع بل هي أساس الوحدة في إطار التنوع وهي الجسر الذي يربط الماضي بالحاضر ويمنح الدولة شرعية قائمة على الاعتراف والمساواة ولهذا فإن إدراك خصائصها وتمييزها عن غيرها من المفاهيم شرط ضروري لفهم فلسفة الدستور العراقي ومرتكزاته القانونية والاجتماعية.

---

[1] سعد سلوم، مرجع سابق، ص٣٢.

[2] منى حسين عبيد، مرجع سابق، ص١٤٧٤.

المبحث الثاني

تكريس القضاء الدستوري لمبدأ المساواة حماية للمكونات

يشكل مبدأ المساواة أحد أساسات البناء الدستوري للدول المعاصرة وهو الركيزة التي لا يمكن من دونها أن تتحقق العدالة الاجتماعية والسياسية بين مكونات المجتمع ذلك ان المساواة ليست شعار أخلاقي فقط بل قاعدة قانونية ملزمة تفرض على السلطات العامة أن تعامل الأفراد والجماعات دون تمييز بسبب الدين أو القومية أو المذهب أو الانتماء السياسي[1] وقد أدرك المشرع الدستوري العراقي أن حماية المكونات المتعددة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال ضمان المساواة، لذلك تناول أحكام صريحة تؤكد هذا المبدأ وتمنع أي تمييز أو تهميش في دستور ٢٠٠٥، ويعد القضاء الدستوري الأداة الأساسية لتفعيل هذا المبدأ إذ أن وجود النصوص الدستورية لا يكفي من غير قضاء قادر على الرقابة على التشريعات والقرارات والإجراءات التي قد تمس بحقوق المكونات أو تخل بقاعدة المساواة ليمنع الأغلبية من الانفراد بامتيازات على حساب المكونات الأخرى على نحو يضمن خضوع الدولة للقانون وللنصوص الدستورية في تعاملها مع جميع مواطنيها على السواء[2]، لذلك إن دور القضاء الدستوري في العراق يتجسد في حماية المكونات من التمييز سواء في مجال الحقوق السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية أو التعليمية وذلك من خلال تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالمساواة أو عبر إبطال القوانين والأنظمة التي تنتهك هذا المبدأ أو من خلال الفصل في النزاعات بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم عند تعلق الأمر بحقوق المكونات.

وإن دراسة هذا الدور تستلزم الوقوف عند الأساس الدستوري لمبدأ المساواة في دستور ٢٠٠٥ ثم بيان الآليات العملية التي اعتمدها القضاء الدستوري في العراق لتكريس

---

[1] مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية النص التشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص١٨١ وما بعدها.

[2] احمد عبدالسلام عبدالدائم، حدود اختصاص القضاء الدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠١٨، ص٩٨.

هذا المبدأ حماية للمكونات، من هنا إن المبحث سيكون في مطلبين، الأول في الأساس الدستوري للمساواة وحماية المكونات، أما المطلب الثاني في آليات الرقابة الدستورية لحماية المكونات.

الطلب الأول

الأساس الدستوري للمساواة وحماية المكونات

إن دراسة مبدأ المساواة في النظام الدستوري العراقي تكشف بوضوح عن كونه أحد الركائز التي اعتمد عليها المشرع في دستور ٢٠٠٥ من أجل تنظيم العلاقة بين المواطنين جميعا من جهة وتنظيم العلاقة بين الدولة ومكوناتها من جهة أخرى، ذلك ان المساواة ليست مجرد قيمة أخلاقية أو مبدأ نظري بل هي قاعدة دستورية ملزمة تستند إليها كل القوانين والتشريعات اللاحقة ويترتب على انتهاكها بطلان أي نص أو إجراء يتعارض معها ذلك إن حماية المكونات في إطار دولة متعددة القوميات والأديان والمذاهب لا يمكن أن تتم إلا عبر تكريس المساواة وضمان تطبيقها بشكل عادل[1]، وهو ما جعل الدستور العراقي وقوانين الدولة اللاحقة يتضمنان نصوصا تؤكد هذه القاعدة وتضع الأسس القانونية لتفعيلها غير أن النصوص وحدها لا تكفي إذا لم يتصد القضاء الدستوري لتفسيرها وتفعيلها عند التطبيق العملي خاصة في القضايا التي تمس حقوق المكونات ووجودها كما أن المساواة لا تعني فقط تقديم المعاملة المتساوية بل تشمل أيضاً تحقيق تكافؤ الفرص، وحماية حقوق المكونات بشتى أبعادها الثقافية واللغوية والدينية والقومية، من خلال آليات دستورية وقانونية تضمن لها المحافظة على هويتها وحقوقها المشروعة ضمن الوحدة الوطنية[2].

---

[1] محمد علي لعيبي، دور القضاء الدستوري في تعديل التشريعات، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٣، ص٦١ وما بعدها.

[2] راجع في ذلك حكم المحكمة الاتحادية العليا: رقم (٣٨/اتحادية/٢٠١٠) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣ – السنة القضائية ٢٠١٠، مبدأ الحكم: كفالة المكونات القومية والدينية لحقوقها في التعليم واللغة والثقافة استناداً إلى المادة (١٢٥) من الدستور، وجاء في تفاصيل الحكم: قدم ممثلون عن المكون التركماني طعناً في قرار وزارة التربية الذي ألغى تدريس اللغة التركمانية في بعض المدارس.

لما تقدم ان أبرز هذه الآليات يكمن في اختصاصات القضاء الدستوري الذي يتولى حفظ أحكام الدستور وحماية المكونات في سياق تعزيز مبدأ المساواة، وهو ما يتطلب دراسة معمقة للأسس الدستورية والقانونية التي ينطلق منها هذا الدور، مع تحليل نصوص القوانين والدستور العراقي بمقارنة تشريعية للأطر المتعلقة بعدم التمييز وضمان الحقوق المتساوية لجميع الأفراد والمكونات على حد سواء.

ولعل أن الأساس الأول نجده في باب الحقوق والحريات/ الحقوق في المادة ١٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[1]، التي تناولت ان جميع العراقيين متساوين أمام القانون دون تمييز، إذ تمثل هذه المادة محور مبدأ المساواة نصت بشكل صريح على المساواة الكاملة بين العراقيين وحظرت التمييز على أساس قائمة شاملة من العناصر التي كثيرا ما كانت محلا للنزاعات أو للتمييز التاريخي في المجتمع العراقي مثل الدين او المذهب او اللغة او الجنس، فهي تساوي بين المواطنين دون النظر إلى أي انتماء ديني أو مذهبي أو قومي أو اجتماعي.

ومن إيجابيات هذه المادة الوضوح والشمولية التي لم تقتصر على جانب واحد من جوانب التمييز بل أحاطت أغلب الصور التي يمكن أن يقع من خلالها التمييز كما أنه يضع مبدأ عاما يمكن للقضاء الدستوري أن يستند إليه في أي قضية تمس حقوق المكونات أو الأفراد، أما سلبياته أنه نص عام يقرر مبدأ المساواة دون أن يضع آليات محددة لتفعيله أو لضمان عدم خرقه إذ ترك الأمر لتدخل القضاء وللسلطة التشريعية ما جعله عرضة للتفسير الضيق أو للتهميش عند التطبيق العملي كما أنه لم ينص صراحة على مفهوم المساواة الفعلية التي تستوجب إجراءات إيجابية لحماية المكونات الصغيرة أو الضعيفة من هيمنة الأغلبية، لذلك نرى إن النص بحاجة إلى تعديل يكمل مبدأ المساواة بنص آخر يقرر التزام الدولة باتخاذ

[1] إذ نصت على أنه (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

تدابير خاصة لضمان مشاركة المكونات في الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية بما يحقق المساواة الفعلية لا الشكلية فقط.

أما الأساس الثاني نجده في المادة ١٦ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥[1]، إذ تعد هذه المادة مكملة لمبدأ المساواة بإرساء مبدأ تكافؤ الفرص الذي يتعدى العدالة الشكلية إلى العدالة الموضوعية من خلال تبني الدولة لإجراءات تستهدف إزالة العقبات التي تحول دون استفادة الجميع من حقوقهم بصورة متساوية وهو نص جوهري في تأكيده على حق تكافؤ الفرص ويضع مسؤولية واضحة على عاتق الدولة في تحقيق ذلك ما يفتح المجال لتشريعات وسياسات تعويضية تأخذ في الاعتبار اختلافات الأطراف، ولكن يؤخذ على النص الغموض في تحديد ماهية هذه الإجراءات وأطرها القانونية، كما لا يحدد دور القضاء أو الجهات الرقابية في متابعة تنفيذ هذه الإجراءات مما يقلل من فعالية المادة على أرض الواقع، ومن جانبنا نجد من الضروري إقرار قانون مستقل أو مجموعة أحكام تشريعية تحدد ماهية الإجراءات المطلوبة لضمان تكافؤ الفرص مع تحديد جهة رقابية قضائية أو إدارية لمتابعة التطبيق وضمان الفعالية.

أما الأساس الثاني نجده في المادة ١٢٥ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، التي بينت الضمان الدستوري للحقوق الإدارية والسياسية والثقافية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والآشوريين[2]، وتجلى في هذه المادة الأساس الدستوري الأوضح في مجال حماية المكونات كونها تمثل نص خاص بعد النص العام في المادة ١٤ حيث لم تكتف بتقرير المساواة بل أقرت حقوقا خاصة للمكونات القومية وحددت مجالاتها الأساسية وهي الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية كما أناطت بتنظيمها القانون.

---

[1] التي نصت على انه (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك).

[2] التي نصت على انه (يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون).

ومن إيجابيات النص أن النص مثل أول اعتراف دستوري صريح بالتعدد القومي الديني والثقافي في العراق وهو اعتراف يتجاوز مجرد المساواة الشكلية إلى تقرير حقوق نوعية للمكونات بما يضمن الحفاظ على هويتها الخاصة داخل إطار الدولة الموحدة كما أن النص يفتح المجال لإصدار قوانين خاصة بكل مكون أو لجميع المكونات لضمان ممارسة حقوقها، ولكن ما يؤخذ على النص أنه استخدم صياغة عامة ولم يحدد طبيعة الحقوق ولا حدودها بشكل دقيق ولم يبين ما إذا كانت هذه الحقوق ذات طبيعة فردية أو جماعية وهل هي قابلة للتقاضي المباشر أمام القضاء الدستوري أم مشروطة بصدور تشريع لاحق كما أن عبارة ينظم ذلك بقانون جعلت نفاذ هذه الحقوق معلقا على تدخل المشرع الذي قد يتأخر أو يمتنع عن سن التشريعات اللازمة وهو ما حصل بالفعل حيث لم تصدر قوانين كافية تترجم مضمون المادة إلى واقع ملموس، ومن جانبنا نجد أن المادة ١٢٥ تحتاج إلى تعديل أو على الأقل تفسير قضائي موسع يبين الحقوق بشكل أدق ويجعلها قابلة للتقاضي المباشر أمام القضاء الدستوري دون انتظار تدخل المشرع كما ينبغي أن ينص التعديل على إلزام الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة المكونات لهذه الحقوق فعليا لا نظريا.

أما الأساس الثالث نجده في المادة ٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي بينت ان اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية أو السريانية أو الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية أو بأي لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة[1]، تمثل هذه المادة

[1] إذ نصت على انه: (أولاً : اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة . . .

ثانياً: يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل: أ . اصدار الجريدة الرسمية باللغتين . ب . التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين . ج . الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما . د . فتح مدارس باللغتين وفقا للضوابط التربوية . هـ . اية مجالات أخرى

أساسا دستوريا اخر لحماية المكونات لاسيما من ناحية الهوية الثقافية واللغوية فهي لم تكتف بإقرار العربية والكردية كلغتين رسميتين بل اعترفت بحق المكونات الأخرى في استخدام لغاتها في التعليم وهو ما يعكس احترام الهوية الثقافية واللغوية للمكونات.

ومن إيجابيات النص أنه يعكس حقيقة التنوع اللغوي في العراق ويحمي المكونات من ذوبان وهيتها اللغوية وثقافتها كما أنه في ذلك يساير المعايير الدولية لحقوق المكونات، ولكن ما يؤخذ عليه أنه نص غير مكتمل إذ لم يعط للغات المكونات صفة الرسمية ولو على مستوى الأقاليم أو المحافظات التي تشكل فيها هذه المكونات نسبة معتبرة كما لم يضع التزامات واضحة على الدولة لتطوير المناهج أو إعداد الكوادر التعليمية مما جعل تطبيق النص محدودا في الواقع العملي، ومن جانبنا نجد أن النص يحتاج إلى تعديل يمنح اللغات الخاصة بالمكونات صفة رسمية محلية في المناطق التي تشكل فيها أغلبية أو نسبة كبيرة مع إلزام وزارة التربية والتعليم العالي بوضع مناهج معتمدة لتعليم هذه اللغات وضمان حقوقها في الإعلام والتعليم الرسمي، من ثم ينبغي تعزيز هذه المادة بقانون تفصيلي يحدد آليات الرقابة والتدابير التصحيحية لضمان المساواة الفعلية فضلا عن إدخال نصوص خاصة تتعلق بحماية الحقوق الثقافية والقومية للمكونات لضمان حماية هوية كل منها، كما نقترح وضع إطار زمني لتقييم التطبيق ومراجعة التشريعات ذات الصلة لتلافي الثغرات.

ومن الأسس الأخرى التي نجدها على مستوى التشريع العادي نجد قانون حماية التنوع ومنع التمييز رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ الذ يعد إحدى أهم المحطات التشريعية في تاريخ العراق الحديث كونه القانون الذي اجتهد أن يحول المبادئ العامة للمساواة وعدم التمييز

يحتمها مبدأ المساواة، مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع . ثالثاً : تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين .

رابعاً: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان آخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية .

خامساً: لكل اقليم أو محافظة اتخاذ اية لغة محلية أخرى لغةً رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام).

الواردة في دستور ٢٠٠٥ إلى التزامات قانونية واضحة وإلى ضمانات عملية لحماية جميع المكونات العراقية دون استثناء، وقد جاء هذا القانون استجابة لحاجة ملحة أفرزتها ظروف العراق بعد ٢٠٠٣ من صراعات سياسية وطائفية وقومية كان ضحيتها الأولى حقوق المكونات وهوياتها المختلفة، وبإمعان النظر في نصوص القانون يكشف عن عدة أسس جوهرية، أولها في المادة ١ وضعت نطاقا واسعا للتطبيق إذ نصت على أن أحكامه تسري على جميع الأفراد في العراق بغض النظر عن الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الصحي أو اللغة أو الانتماء السياسي أو الجغرافي وهذه الصياغة الشاملة تعكس حرص المشرع على تغطية جميع صور التمييز المحتملة لكنها تبقى في إطار عام وتحتاج إلى تفصيل أكبر في اللوائح والتعليمات[1]، وثاني الأسس نجده في المادة ٢ التي قدمت تعريفا دقيقا للتمييز بوصفه كل تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الانتماء القومي أو الديني أو غيره وهذا التعريف ينسجم مع ما استقر عليه الفقه الدولي لحقوق الإنسان غير أنه لا يحدد بوضوح الفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر وهو ما قد يربك القضاء عند التطبيق[2]، وثالث الأسس في المادة ٣ عرفت المكون بأنه أي مجموعة قومية أو عرقية أو دينية أو مذهبية أو لغوية أو ثقافية موجودة في العراق وهذا التعريف يعد متقدما لأنه يتجاوز مصطلح الأقليات الضيق ويعترف بجميع أشكال التنوع لكنه يثير إشكالية في ما إذا كان لكل مجموعة صغيرة

---

(1) إذ نصت على انه (تسري احكام هذا القانون على جميع الافراد في جمهورية العراق بغض النظر عن الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او المستوى الاجتماعي او الصحي او اللغة او الانتماء السياسي او الجغرافي).

(2) إذ نصت على انه (يُقصد بالتمييز: كل تفريق او استثناء او تقييد او تفضيل في التعامل بين الافراد او الجماعات يقوم على أساس الدين او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني او الاجتماعي او الجنس او اللغة او العرق او الرأي السياسي او العقيدة او المذهب او الطائفة).

أن تعد نفسها مكونا دستوريا[1]، ومن الأسس الأخرى في المواد من ٤ إلى ١٣ تضمنت مجموعة من الضمانات الجوهرية منها الحق في الحياة والأمن والحرية بلا تمييز في المادة ٥، والحق في الملكية في المادة ٦ وضمان المساواة في العمل والوظيفة في المادة ٧ ، وحماية من التمييز بسبب النوع الاجتماعي أو الإعاقة في المادة ٨، والحماية من الترهيب والكراهية في المادة ٩، وضمان صيانة الآثار والتراث للمكونات في المادة ١٠، والحق في التعبير عن الثقافة وتأسيس منظمات ثقافية وتعليمية في المادة ١١ والتمثيل العادل في القوات المسلحة والمؤسسات الحكومية في المادة ١٢ وحرية المعتقد والشعائر الدينية في المادة ١٣، يظهر من هذه المواد انها منظومة متكاملة لحماية المكونات لكنها موزعة بين نصوص عامة ونصوص خاصة وتحتاج إلى آليات تنفيذية قوية حتى تكون نافذة، أما المادة ١٤ جاءت بمبدأ خطير حين حرمت تغيير الأوضاع السكانية أو القيام بأعمال تهدف إلى تغيير البنية الاثنية أو القومية في مناطق المكونات وهذا النص جاء نتيجة مباشرة لتجارب التغيير الديمغرافي القسري الذي شهده العراق بعد ٢٠٠٣ وهو نص في غاية الأهمية لكنه يواجه تحدي التطبيق لأن الرقابة على ذلك تتطلب أدوات دولة قوية ومستقلة، والمواد ١٥ و١٦ وضعت نظاما عقابيا متدرجا إذ نصت على الحبس أو الغرامة لمن يرتكب أعمال تمييز أو يمنع ممارسة الشعائر أو يسيء لممتلكات المكونات وقررت عقوبة السجن لعشر سنوات لمن يقوم بتغيير النسب السكانية هذا الجانب العقابي يعد إيجابيا لأنه يحول الحماية من مجرد إعلان إلى التزام قابل للجزاء لكنه يعاني من مشكلة ضعف التطبيق بسبب قلة الدعاوى وصعوبة الإثبات.

لما تقدم استبان لنا أهمية هذا القانون والتي تكمن في كونه قانون عراقي متكامل بقدر كبير يعترف بالتنوع ويحميه بشكل صريح ويضع آليات لمكافحة التمييز فهو يترجم المواد الدستورية المتعلقة بالمساواة والمكونات إلى ضمانات عملية وهو ضروري لتعزيز

[1] إذ نصت على انه (يُقصد بالمكون: اي مجموعة قومية او عرقية او دينية او مذهبية او لغوية او ثقافية موجودة في العراق).

المواطنة المتساوية وبناء السلم الأهلي في مجتمع متعدد مثل العراق، لكن بالرغم من هذه الإيجابيات يمكن تسجيل عدة ملاحظات أهمها غياب نصوص واضحة عن إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة تنفيذ القانون أو آلية شكاوى فعالة للأفراد كما أن بعض نصوصه تركت تفاصيلها للتعليمات التنفيذية التي لم تصدر أو لم تطبق بفاعلية مما جعل العديد من الحقوق المقررة نظرية أكثر من كونها عملية إضافة إلى ذلك فإن النصوص العقابية رغم قوتها تبقى غير فعالة إذا لم يرافقها جهاز قضائي متخصص وقادر على التعامل مع قضايا التمييز بحياد وكفاءة، ومن نجد إن هذا القانون يمثل خطوة متقدمة لكنه يحتاج إلى تعديلات أهمها إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق المكونات ومنع التمييز ترتبط بمجلس النواب وتكون لها صلاحية تلقي الشكاوى والتحقيق فيها كما ينبغي تعديل بعض المواد لإدراج مفهوم التمييز غير المباشر وتوسيع الحماية لتشمل التدابير الإيجابية لصالح المكونات الضعيفة إضافة إلى ضرورة النص على إلزامية تقارير دورية عن حالة التنوع والتمييز في العراق، من ثم أن قانون حماية التنوع ومنع التمييز رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ جاء استجابة لحاجة مجتمعية حقيقية وهو إطار قانوني مهم لتعزيز المساواة بين مكونات الشعب العراقي لكنه سيظل ناقص الأثر ما لم تقترن نصوصه بآليات تنفيذية فعالة ومؤسسات قوية تضمن تطبيقه على أرض الواقع ومن ثم فإنه يمثل بداية جيدة تحتاج إلى استكمال وتطوير لكي يؤدي دوره في ترسيخ دولة المواطنة المتساوية.

ومن التشريعات الأخرى قانون حماية حقوق المكونات في كوردستان العراق رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ الذ يمثل خطوة تشريعية مهمة أخرى يطبق في إطار ترسيخ التعددية داخل الإقليم وإعطاء المكونات القومية والدينية والثقافية الضمانات الكفيلة بحماية هويتها ومشاركتها السياسية والاجتماعية وقد جاء هذا القانون متقدما مقارنة بالتشريعات الاتحادية لأنه نص على تفاصيل عملية أكثر شمولية لحماية المكونات، إذ جاء في ١٠ مواد مواد موزعة على ثلاثة فصول تناول تعريف المكونات بصورة شاملة في المادة ١ حيث شمل التركمان والكلدان والآشوريين والأرمن إضافة إلى المكونات الدينية كالمسيحيين والإيزيديين والصابئة المندائيين

والكاكائية والشبك والفيليين والزرادشتيين وغيرهم من مواطني الإقليم[1]، والمادة ٣ أقرت مبدأ المساواة الكاملة والفعالة للمكونات وضمنت تكافؤ الفرص في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية كما حظرت جميع أشكال التمييز والكراهية والإقصاء وحظرت أي سياسات تهدف إلى التغيير الديموغرافي وأكدت على إزالة آثار التجاوزات التي مست مناطق المكونات، والمادة ٤ عززت حقوق الفرد في الانتماء إلى مكون معين بحرية وحمت الهوية القومية والدينية والثقافية كما أقرت حرية الفكر والتعبير والاجتماع والإعلام وممارسة الشعائر الدينية واعتبرت الأعياد الدينية والقومية للمكونات عطلاً رسمية لهم، أما المادة ٦ نصت على حق المكونات في المشاركة في السلطات التشريعية والتنفيذية وفي إدارة المناطق التي يشكلون فيها كثافة سكانية مما يعكس التزاما دستوريا بمبدأ المشاركة السياسية وعدم التهميش، لتأتي المادة ٧ التي ألغت أي نص قانوني يتعارض مع هذا القانون مما أعطاه أولوية تشريعية في مجال حماية المكونات.

لما تقدم ورغم أن القانون إقليمي ويطبق في كوردستان إلا أن مواده تشكل أساسا دستوريا يمكن للمحكمة الاتحادية العليا الاستناد إليه عند النظر في قضايا تخص المكونات وذلك لعدة أسباب:

١. ان المادة ٣ من القانون تضمنت المساواة الكاملة وحظر التمييز يمكن أن تُفسَّر من قبل المحكمة الاتحادية العليا كترجمة عملية للمادة ١٤ من الدستور العراقي التي تقرر المساواة بين العراقيين وهذا يفتح المجال لتوحيد الحماية بين المستوى الاتحادي والإقليمي.
٢. كذلك ان المادة ٤ تؤكد على حرية الانتماء والهوية والحقوق الثقافية والدينية تشكل أساسا لتكريس مبدأ عدم التمييز الثقافي والديني ويمكن للمحكمة الاتحادية أن توظفها في تفسير

[1] المادة ١ نصت على انه: (يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزاءها ألغراض هذا القانون:
أولا: الحكومة: حكومة إقليم كوردستان – العراق. ثانيا: المكونات: المجموعات القومية (التركمان، والكلداني السرياني الآشور والأرمن (والمجموعات الدينية والطائفية) المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية والكاكائية والشبك والفيليين والزرادوشتية وغيرها) من مواطني كوردستان العراق).

المادة ١٢٥ من الدستور المتعلقة بضمان الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للمكونات.

٣. أما المادة ٦ تقرر المشاركة في السلطات والإدارة المحلية تمثل أساسا دستوريا لمبدأ التمثيل العادل وهو ما يدخل ضمن صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في المنازعات المتعلقة بالحقوق السياسية للمكونات استنادا للمادة ٩٣ من الدستور.

٤. أيضا ان المادة ٧ تمنع العمل بأي نص يتعارض مع القانون يمكن أن تدفع المحكمة الاتحادية العليا لاعتماد هذا القانون كمعيار للرقابة على دستورية القوانين أو القرارات التي تمس المكونات في الإقليم وربما حتى على المستوى الاتحادي عند تعارض النصوص مع الحقوق الأساسية.

لما تقدم ان القانون يكتسب أهمية كبرى لأنه جاء في سياق عراقي مضطرب شهد انتهاكات واسعة ضد المكونات لاسيما بعد اجتياح داعش لمناطق واسعة في ٢٠١٤ وما رافق ذلك من تهجير جماعي للمكونات الدينية كالإيزيديين والمسيحيين وبالتالي فإن تشريعه كان ضرورة لحماية هذه الجماعات وتعزيز مبدأ المساواة والتنوع في إقليم كوردستان، من ثم ان القانون متقدم من حيث النصوص إذ أنه يتجاوز العموميات الواردة في دستور العراق الاتحادي ويضع آليات أكثر تفصيلية لحماية المكونات مثل حظر تغيير التركيبة السكانية وإلزام الحكومة بإنشاء مؤسسات تعليمية ولغوية.

لكن من ناحية اخرى نجد القانون يعاني من ثغرات أهمها غياب آلية تنفيذية مستقلة مثل مفوضية أو هيئة خاصة تعنى بحقوق المكونات الأمر الذي يترك تنفيذ أحكامه رهيناً بمدى التزام الحكومة كما أن النصوص لم تحدد عقوبات واضحة لمرتكبي أفعال التمييز أو التغيير الديموغرافي بخلاف قانون منع التمييز الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ الذي تضمن أحكاماً جزائية، ومن وجهة نظري فإن القانون بحاجة إلى تعديل يتضمن إنشاء هيئة إقليمية مستقلة لحقوق المكونات تكون لها صلاحية الرقابة وتلقي الشكاوى إضافة إلى ضرورة إدراج نصوص عقابية لردع أي محاولة لخرق المساواة أو الاعتداء على حقوق المكونات، ورغم ذلك ان قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ يمثل تقدماً تشريعياً كبيراً في مجال حماية حقوق المكونات

في كوردستان العراق إذ يعترف بالتنوع ويكفل المساواة ويضع ضمانات للهوية الثقافية والدينية واللغوية ويؤكد المشاركة السياسية للمكونات غير أن فاعليته مرهونة بوجود آليات تنفيذية قوية ومستقلة، ومن ثم فهو خطوة مهمة لكنها بحاجة إلى تطوير تشريعي ومؤسساتي حتى تتحول نصوصه إلى واقع ملموس يعزز السلم الأهلي والوحدة ضمن إطار التنوع، وهنا يبرز دور المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها المرجعية الدستورية التي يمكن أن تجعل من هذا القانون قاعدة اجتهادية لتوسيع مبدأ المساواة وحماية المكونات في عموم العراق، لذلك ان قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ يشكل أساسا مهما لتكريس مبدأ المساواة وحماية المكونات في كوردستان ويمكن أن يلعب دورا تكامليا مع النصوص الدستورية العراقية إذا ما استندت المحكمة الاتحادية العليا إلى مواده في اجتهاداتها بما يعزز حماية المكونات ويوسع نطاق الضمانات الدستورية في العراق كله.

المطلب الثاني

آليات الرقابة الدستورية لحماية المكونات

لا يكتمل ضمان حماية المكونات في إطار التعددية دون وجود آليات رقابية دستورية فعّالة تضمن تطبيق مبادئ المساواة وعدم التمييز واهمها الرقابة الدستورية القضائية كونها الضامن الأساس في الحفاظ على المعايير الدستورية وحماية المكونات من الانتهاك سواء من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية وذلك من خلال منع إصدار أو تطبيق قوانين أو إجراءات تنتهك مبدأ المساواة أو تمس حقوق المكونات كما تشمل الرقابة الدستورية الفصل في المنازعات الناتجة عن تطبيق القانون التي قد تؤثر على التوازنات السياسية والثقافية بين المكونات ما يجعل من القضاء الدستوري حجر الزاوية في النظام القانوني العراقي[1]، لاسيما ان هذه الرقابة ليست مجرد إجراء شكلي بل تترجم كضمانة قانونية حقيقية تعزز سيادة القانون وتمنع استغلال الأغلبية أو الهيمنة على المكونات الأقل عددًا ولا يقتصر دور القضاء

[1] لقمان احمد عباس الجمور، دور القضاء الدستوري في تعزيز الديموقراطية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠٢٠، ص٦٩.

الدستوري على الرقابة على دستورية القوانين فحسب بل يمتد ليشمل تفسير النصوص الدستورية المتصلة بحماية المكونات التي تتسم أحيانا بالغموض أو التعارض، وللرقابة الدستورية صيغ وآليات مختلفة تعكس تطور جوهري في وعي الدولة بالديموقراطية وحماية الحقوق منها الرقابة القضائية المباشرة بالطعن بالدستورية ورقابة النزاعات الدستورية المتعلقة بتقاسم السلطات والرقابة على تطبيق القوانين والإجراءات ما يؤمن مبدأ التوازن والعدالة بين المكونات[1]، ونعرض تباعا آليات القضاء الدستوري لحماية المكونات مع تحليل موقف القوانين ذات العلاقة ونصوصها.

أولا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

تناول الدستور العراقي في م٩٢ رقابة القضاء الدستوري من خلال بيان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة باعتبارها سلطة قضائية مستقلة، وأردف بيان آليات ذلك في م٩٣ ان المحكمة تنظر في دستورية أي قانون بموجب طلب أصحاب العلاقة أو طلب السلطة التنفيذية أو طلب مجلس النواب، من ثم ان الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا الأداة الأبرز لضمان عدم تعارض التشريعات والانظمة مع أحكام الدستور ومبادئه ومنها حماية المكونات، ذلك ان المحكمة تملك الصلاحية في إلغاء القوانين أو النصوص المخالفة التي تمس المساواة أو التميز ضد مكون معين، هذه الرقابة تشمل القوانين والأنظمة النافذة بالفعل ولا تمتد للمشروعات ما يجعلها رقابة علاجية (لاحقة) أكثر منها رقابة سابقة (وقائية)، ويمنح الدستور ذوي الشأن والسلطات التنفيذية والتشريعية إمكانية رفع الدعاوى أمام المحكمة لضمان حماية الحقوق الدستورية.

لذلك ان المحكمة الاتحادية العليا تمثل الضمان الأساسي للحفاظ على مبدأ سيادة الدستور عبر سلطة قضائية مستقلة ودورها في الرقابة على القوانين يعزز حماية المكونات إذ تمارس سلطة مراجعة دقيقة تضمن التوافق مع مبادئ المساواة وعدم التمييز وان الاستقلال

[1] د. خلف صالح علي ومعتز اسماعيل خلف، مستقبل الاقليات في العراق بحث في تحديات الواقع و سياسات التمكين المستقبلي، بغداد، مجله كليه القانون والعلوم السياسيه، ٢٠١٩، ص٤٥٥.

القضائي الوارد في النظام يعزز نزاهة وفعالية الرقابة[1]، ورغم فعالية هذه الرقابة إلا أن تأخر الرقابة لما بعد صدور القانون قد يمثل خطراً على حماية حقوق المكونات في الوقت المناسب فضلا عن ذلك أن الإجراءات قد تكون معقدة ويصعب على البسطاء رفع الدعاوى كما أن عدم وجود رقابة وقائية على مشروعات القوانين يترك مجالاً لإصدار قوانين مخالفة قد تضر بالمكونات قبل تدخل المحكمة[2]، ومن جانبنا نجد من الضروري إدخال آليات رقابة وقائية قبل إقرار القوانين مثل تعزيز دور لجان دستورية استشارية في مجلس النواب وتمكين منظمات المجتمع المدني وذوي الشأن من متابعة التشريعات، كما يجب تبسيط إجراءات الطعن أمام المحكمة لتشمل مئات الحالات المحتملة وفتح باب الطعن الجماعي أو التمثيلي لصالح المكونات المتضررة.

ثانيا: الرقابة على المنازعات الدستورية بين السلطات والأقاليم:

تناول الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في م٩٣/٤[3]موضوع المنازعات الدستورية سواء بين السلطات الاتحادية أو بين الحكومة الاتحادية والأقاليم أو بين الأقاليم نفسها، وجعل موضوع الفصل فيها من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، بينما الفقرة ٣ [4]من ذات المادة أضافة

---

(1) وذلك كان موقف المحكمة الاتحادية العليا في حكمها المرقم:الحكم رقم (١٩/اتحادية/٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ – السنة القضائية ٢٠١٢، مبدأ الحكم: لا يجوز سن تشريعات أو اتخاذ إجراءات تؤدي إلى تغيير التوازن الديموغرافي للمكونات في المناطق المتنازع عليها.، وتفاصيل الحكم تظهر: الطعن قُدّم من ممثلي المكون الكلداني السرياني الآشوري ضد قرار محلي يقضي بنقل ملكية أراضٍ إلى جهات تابعة لمكون آخر في سهل نينوى.

(2) خالد حسين علي، دور القضاء الدستوري في توجيه السلطات الاتحادية، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢٢، ص٧٧.

(3) التي نصت على انه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية).

(4) إذ نصت (. . . ثالثا: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة).

أن المحكمة هي المختصة بالفصل في النزاعات التي قد تنشأ بسبب تطبيق القوانين المتعلقة بالمكونات والأقاليم.

يظهر من النصوص الواردة في م٩٣ ان هذه الرقابة تقدّم حماية مباشرة لتوزيع السلطات وتوازن المصالح بين المكونات المختلفة، عبر فض النزاعات القانونية المتعلقة بحقوق الأقاليم وتطبيق القوانين التي قد تؤثر على المكونات، كما توفر ضمانة دستورية لمنع استغلال الأغلبية في التضييق على حقوق المكونات أو تطبيق قوانين غير عادلة[1]، وتجعل هذه الآلية للمحكمة دَوراً محورياً في حفظ السلام الدستوري وتوازن المصالح بين المكونات والأقاليم، مما يرسخ مبدأ الوحدة الوطنية ويجنب التفكك أو النزاعات المسلحة كما تُعزز ثقة المكونات في الدولة ومؤسساتها، ولكن ما يؤخذ على ذلك قد تعاني هذه الرقابة من بطء الفصل في المنازعات أو من ضغوط سياسية تؤثر على استقلالية المحكمة، كما أن النصوص لا تحدد بوضوح الوقت اللازم للفصل في هذه القضايا ما قد يؤدي إلى تأخير في تطبيق العدالة، لذلك ينبغي وضع مواعيد زمنية ملزمة للفصل في قضايا النزاعات الدستورية وتطوير آليات رقابية مستقلة لمتابعة ضمان استقلالية المحكمة كما يمكن تعزيز دور الوساطة الدستورية لتقليل النزاعات قبل الصلح القضائي.

ثالثا: الرقابة على تطبيق القوانين والإجراءات ذات الصلة بالمكونات:

أشرنا في ما سبق ان اهم القوانين العراقية في مجال حماية المكونات هو قانون حماية التنوع ومنع التمييز رقم ١٠ لعام ٢٠١٦، الذي يعد من أهم القوانين العراقية التي تهدف إلى تفعيل النصوص الدستورية الخاصة بالمساواة وحماية المكونات وهو بمثابة حلقة وصل بين المبادئ الدستورية المجردة في دستور ٢٠٠٥ وبين التطبيق العملي لضمان الحقوق للجميع

[1] وعلى ذلك كان موقف المحكمة الاتحادية العليا في حكمها المرقم: ١٧/اتحادية/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٨ – السنة القضائية ٢٠١٩، مبدأ الحكم: حظر خطابات الكراهية والتمييز الإعلامي ضد المكونات استناداً إلى مبدأ المساواة وحماية التعدد الثقافي، إذ أقام أحد ممثلي المكون الإيزيدي دعوى للطعن في قرارات هيئة الإعلام والاتصالات التي سمحت ببث محتوى إعلامي يحض على الكراهية ضد مكونات دينية.

دون استثناء، إذ نجد في م١ ان نطاق تطبيقه شاملا لجميع الأفراد في العراق بغض النظر عن الجنس أو القومية أو الدين أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو الجغرافي وهذا يعكس الرغبة في تكريس مبدأ المساواة العامة، ثم جاء في م٢ ليعطي تعريفا دقيقا للتمييز باعتباره كل تفريق أو استثناء أو تفضيل يقوم على أساس ديني أو قومي أو عرقي أو غيره وهو تعريف منسجم مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما نص في م٣ على تعريف المكون باعتباره أي مجموعة قومية أو عرقية أو دينية أو مذهبية أو لغوية أو ثقافية موجودة في العراق وهو تطور مهم لأنه يوسع الحماية ليشمل كل أشكال التنوع، ونجد القانون وضع مجموعة من الحقوق الجوهرية للمكونات:

- المادة ٥: تكفل حق الحياة والأمن والحرية دون تمييز.
- المادة ٦: تكفل حق الملكية.
- المادة ٧: المساواة في العمل والوظيفة.
- المادة ٩: حماية من الكراهية والترهيب بسبب الهوية.
- المادة ١٠: صيانة التراث الثقافي والديني.
- المادة ١١: حرية التعبير الثقافي واللغوي وإنشاء مؤسسات ثقافية وتعليمية.
- المادة ١٢: ضمان التمثيل العادل في القوات المسلحة والمؤسسات الحكومية.
- المادة ١٣: حماية حرية المعتقد والشعائر الدينية.

أما المادة ١٤ شددت على حظر تغيير الأوضاع الديموغرافية أو فرض سياسات التهجير أو الاستيلاء على أراضي المكونات وهو نص جوهري لمعالجة ملف التغيير السكاني القسري الذي عانى منه العراق، وأقر القانون أيضا عقوبات رادعة حيث نصت المادة ١٥ على الحبس والغرامة ضد كل من مارس التمييز أو منع الشعائر أو اعتدى على ممتلكات المكونات بينما نصت المادة ١٦ على السجن حتى عشر سنوات ضد من يغير النسب السكانية بالقوة.

وعن آليات الرقابة الدستورية لحماية المكونات في هذا القانون نجد **ان** القانون رغم وضوحه يحتاج إلى آلية رقابية دستورية لضمان تنفيذه وهنا يظهر دور المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في دستور ٢٠٠٥ في المواد (٩٢-٩٤) باعتبارها صاحبة الاختصاص في:

١. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة (م ٩٣/أولا).
٢. تفسير نصوص الدستور ذات الصلة بالمساواة وحماية المكونات (م ٩٣/ثانيا).
٣. الفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم أو المحافظات إذا مست حقوق المكونات (م ٩٣/رابعا).

إذ من خلال هذه الاختصاصات تستطيع المحكمة الاتحادية تفعيل قانون ١٠ لسنة ٢٠١٦ بطرق عدة، ولعل أهمها الرقابة على القوانين العادية التي قد تصدر لاحقا وتتناقض مع مبدأ المساواة الوارد في المادة ١٤ من الدستور والمادة ١ من قانون حماية التنوع ومنع التمييز، كذلك إبطال أي تشريع أو قرار يتضمن تمييزا ضد المكونات وفق تعريف التمييز الوارد في المادة ٢ من القانون، أيضا تفسير المواد المتعلقة بحقوق المكونات مثل المادة ١٢٥ من الدستور وربطها مع نصوص هذا القانون لإيجاد حماية تكاملية ومراقبة التمثيل العادل في المؤسسات كما نصت عليه المادة ١٢ من القانون وضمان عدم إقصاء أي مكون، والفصل في الدعاوى المتعلقة بتغيير الأوضاع الديموغرافية التي حظرتها المادة ١٤ من القانون باعتبارها مساسا بالحقوق الدستورية للمكونات[1].

لما تقدم نجد ان القانون خطوة متقدمة في حماية المكونات لأنه يترجم المبادئ الدستورية إلى التزامات قانونية واضحة كما أن العقوبات التي نص عليها تمنحه طابعا إلزاميا وليس مجرد إعلان لحقوق لكن تطبيقه العملي يبقى مرهونا بإرادة سياسية وبفاعلية القضاء الدستوري، لذلك نرى أن المحكمة الاتحادية العليا يجب أن تعتمد تفسيرا موسعا للنصوص

[1] لتفصيل اكثر راجع: سيف كريم جاسم، الاتجاهات القضائية الحديثة في العدول في احكام المحكمة الاتحادية العليا، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٢، ص١١٧.

بحيث تعتبر أي إخلال بحقوق المكونات خرقا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ١٤ من الدستور والمادة ١ من هذا القانون كما نقترح إنشاء هيئة وطنية لحقوق المكونات تكون تحت إشراف المحكمة الاتحادية لضمان فاعلية التطبيق، من ثم ان قانون حماية التنوع ومنع التمييز رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ هو الإطار القانوني الأبرز لتعزيز المساواة في العراق وهو ضروري لضمان حقوق المكونات لكن دوره يكتمل فقط عبر تفعيل آليات الرقابة الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا التي تشكل صمام الأمان الحقيقي لتحويل النصوص إلى واقع عملي يحمي التنوع ويكرس السلم الأهلي.

الخاتمة

ختاما ومن خلال البحث في دور القضاء الدستوري في حماية المكونات في العراق استبان لنا ان الدستور أرسى قاعدة الاعتراف بالمكونات وأكد على المساواة وعدم التمييز لكن النصوص وحدها لا قيمة لها إذا لم ينهض القضاء الدستوري بمسؤولياته في الرقابة والتفسير وضبط العلاقة بين السلطات وحماية الحقوق من الانتهاك، وكشف البحث أن التجربة العراقية ما زالت تواجه تحديات كبيرة في هذا المجال سواء بسبب غموض النصوص أو قصور التشريعات المكملة أو ضعف استقلال القضاء أحيانا الامر الذي يجعل الاستنتاجات والمقترحات التي انتهى إليها البحث ذات أهمية في معالجة مشاكله.

أولا الاستنتاجات:

١. لعل أن اول ما استبان لنا أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ يعترف صراحة بالتعدد القومي والديني للمجتمع ويقرر للمكونات حقوقا خاصة لكنه صاغ النصوص بعبارات عامة دون وضع آليات تفصيلية لضمان التنفيذ مما جعل الحماية ناقصة في التطبيق العملي.
٢. كذلك إن المادة ١٤ من الدستور وضعت قاعدة المساواة بين العراقيين بصورة عامة لكنها لم تنص على تدابير إيجابية خاصة بالمكونات مما جعل المساواة شكلية أكثر منها فعلية وهذا ترك فراغا حاولت القوانين المكملة ملأه.

٣. ظهر لنا كذلك إن المادة ١٢٥ من الدستور أقرت حقوقا سياسية وإدارية وثقافية وتعليمية للمكونات لكنها ربطت تنفيذها بصدور قانون مما عطل جزءا كبيرا من فاعلية النص نتيجة تأخر التشريعات أو قصورها.

٤. ظهر كذلك إن المادة ٤ من الدستور اعترفت بالتنوع القومي اللغوي لكنها لم تمنح اللغات الخاصة بالمكونات صفة الرسمية إلا بحدود ضيقة مما أثر على ممارسة الحقوق اللغوية في الواقع العملي.

٥. أيضا إن المحكمة الاتحادية العليا بصفتها قضاء دستوريا هي الجهة الوحيدة القادرة على حماية المكونات من خلال الرقابة على القوانين والأنظمة لكنها لم تمارس هذا الدور على الوجه الأمثل بسبب غياب نصوص تشريعية واضحة تعزز صلاحياتها في مجال حماية المكونات.

٦. ان القوانين المكملة مثل قانون حماية التنوع ومنع التمييز رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ شكلت خطوة مهمة في تعزيز الحماية لكنه يفتقر إلى آليات تنفيذية مستقلة وعقوبات فعالة تطبق بشكل واقعي، كذلك قانون حماية المكونات رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ جاء أكثر تقدما من التشريع الاتحادي من حيث الاعتراف الصريح بالمكونات وإقرار حقوقها لكنه أيضا يعاني من غياب الآليات الرقابية والعقابية.

٧. ظهر كذلك ان التجربة العراقية كشفت أن النصوص الدستورية وحدها لا تكفي لحماية المكونات بل يجب أن تقترن بتشريعات تفصيلية وآليات رقابية مستقلة لضمان التطبيق، ذلك ان المكونات في العراق ما زالت تواجه تحديات واقعية على مستوى التمثيل السياسي العادل والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما يجعل الحماية القضائية ضرورة وليست خيار.

٨. إن ضعف الاستقلالية المؤسسية للمحكمة الاتحادية العليا وتعرضها أحيانا للضغوط السياسية أثر سلبا على دورها في حماية المكونات.

٩. كذلك ظهر ان هناك فجوة واضحة بين ما ينص عليه القانون وما يحدث في التطبيق العملي إذ لم تصل الكثير من القضايا المتعلقة بالتمييز إلى القضاء بسبب غياب الوعي

القانوني أو ضعف آليات الشكوى، وأن النصوص العقابية في قانون ١٠ لسنة ٢٠١٦ رغم قوتها تبقى قليلة الفاعلية في ظل صعوبة الإثبات وضعف الإرادة التنفيذية.

١٠. كذلك إن فكرة المساواة في النظام العراقي ما زالت أقرب إلى المساواة الشكلية منها إلى المساواة الموضوعية التي تقتضي إجراءات خاصة لحماية المكونات الصغيرة أو الضعيفة، وان النظام القضائي العراقي يفتقر إلى وجود هيئة متخصصة تراقب حقوق المكونات وتتلقى الشكاوى بشكل مستقل الأمر الذي يقلل من فاعلية الحماية القضائية.

١١. ظهر كذلك ان رغم وجود بعض القرارات القضائية الإيجابية إلا أن دور القضاء الدستوري في حماية المكونات لم يتحول بعد إلى سياسة قضائية راسخة واضحة المعالم، وإن بناء دولة المواطنة في العراق لا يمكن أن يتحقق دون قضاء دستوري فاعل يحمي المكونات ويضمن المساواة وعدم التمييز على نحو فعال.

١٢. أخيرا استبان لنا أن مستقبل التعايش السلمي في العراق مرهون بقدرة القضاء الدستوري على أن يكون الضامن الحقيقي للتنوع والمساواة وأن يتجاوز النصوص الجامدة إلى حماية عملية ملموسة.

ثانيا: المقترحات:

١. لعل اول مقترحاتنا تتجلى في ضرورة تعديل المادة ١٤ من الدستور لتشمل صراحة التزام الدولة باتخاذ تدابير إيجابية لضمان المساواة الفعلية للمكونات بما في ذلك التمثيل السياسي العادل وتكافؤ الفرص في الوظائف العامة.

٢. كذلك ضرورة تعديل المادة ١٢٥ من الدستور بحيث تكون الحقوق المقررة للمكونات قابلة للتقاضي المباشر أمام المحكمة الاتحادية العليا دون ربطها بصدور قانون لاحق.

٣. أيضا من الأهمية بمكان منح اللغات الخاصة بالمكونات صفة رسمية محلية في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية أو نسبة معتبرة مع إلزام وزارة التربية والتعليم العالي بوضع مناهج خاصة لهذه اللغات.

٤. كذلك من المهم جدا إعادة صياغة قانون حماية التنوع ومنع التمييز رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ بما يتضمن إنشاء هيئة وطنية مستقلة ترتبط بمجلس النواب وتكون مهمتها مراقبة تنفيذ القانون وتلقي الشكاوى، وتضمين القانون نصوصا صريحة بشأن التمييز غير المباشر بما ينسجم مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٥. من المهم أيضا منح المحكمة الاتحادية العليا صلاحيات موسعة للتدخل في حالات التمييز حتى دون وجود دعوى مباشرة من خلال آلية الطعن المباشر بالقوانين المخالفة للمساواة

٦. نجد كذلك من الضروري إنشاء قاعدة بيانات وطنية لرصد حالات التمييز ضد المكونات وربطها بآليات الشكاوى أمام القضاء الدستوري واصدار تعليمات تنفيذية مفصلة لقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ تحدد بدقة آليات حماية المكونات والجهات المسؤولة عن المتابعة.

٧. ضرورة تعزيز استقلالية المحكمة الاتحادية العليا من خلال آلية شفافة لاختيار قضاتها بعيدا عن المحاصصة السياسية، وتفعيل التعاون بين المحكمة الاتحادية العليا والمنظمات الدولية المعنية بحقوق المكونات لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات.

٨. العمل على إعادة النظر بقوانين الإعلام على نحو يمنع خطاب الكراهية والتحريض ضد المكونات مع فرض عقوبات واضحة على المخالفين، إنشاء مراكز دعم قانوني مجانية داخل مناطق المكونات لتقديم الاستشارات والمساعدة في رفع الدعاوى القضائية عند تعرضهم للتمييز.

٩. أخيرا نجد من الأهمية بمكان الدعوة إلى مراجعة شاملة للسياسات العامة في العراق بحيث تكون مبنية على مبدأ المواطنة المتساوية لا على أسس الانتماء القومي أو الديني بما ينسجم مع روح الدستور ويعزز دور القضاء الدستوري في حماية المكونات.

المصادر والمراجع

أولا: المعاجم:

١. محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء السابع، وزارة الإعلام، الكويت، ١٩٨٠

٢. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥.

٣. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، القاهرة، دار الدعوة، ٢٠٠٤.

ثانيا: الكتب:

١. اكرم طالب الوشاح، الاقليات في العراق محاوله للفهم واستشراف المستقبل، بغداد، دار محررو الكتب، ٢٠١٩.

٢. د. امجد علي، النظام الفدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات التعددية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٣. د. سوران محمد فتاح، حقوق الأقليات واليات حمايتها، بين الشريعة والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجنان، لبنان، ٢٠١٦.

٤. د. صبيح مجيد عبدالمنعم، الاثنية وطبيعة البناء الاجتماعي للمجتمع العراقي، ط١، بيت الحكمة للنشر، بغداد، ٢٠١١.

٥. د. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٦. د. عبدالمنصف عبدالفتاح محمد ادريس، رقابة الملائمة في القضاء الدستوري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٧. د. وليد محمد شناوي، الطعون الدستورية الفردية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠٢٠.

٨. سالم روضان الموسوي، مبدأ استقلال القضاء، مؤسسة البينة للثقافة والاعلام، بغداد، ٢٠٠٩.

٩. سعد سلوم، حمايه الاقليات الدينيه والاثنيه واللغويه في العراق (دراسه تحليليه في الأطر الدوليه والاقليميه والوطنيه)، جامعه الكوفه، كليه الاداب، ٢٠١٧.

١٠. لقاء ياسين حسن، دولة المكونات في العراق بعد عام ٢٠٠٣ الواقع والمستقبل، المركز الديموقراطي العربي، جامعة بغداد، ٢٠١٦

١١. مجموعه باحثين، الوحده الوطنيه ومشكله الاقليات في العالم الثالث، جامعه بغداد، مركز دراسات العالم الثالث، كليه العلوم السياسيه، ١٩٨٩.

١٢. نيفين عبد المنعم مسعد، الاقليات والاستقرار السياس ي في الوطن العربي، جامعه القاهره، مركز البحوث والدراسات السياسيه، كليه الاقتصاد والعلوم السياسيه، ١٩٨٨.

ثالثا: الأطاريح والرسائل:

١. احمد عبدالسلام عبدالدائم، حدود اختصاص القضاء الدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠١٨.

٢. احمد عبدالسلام عبدالدائم، حدود اختصاص القضاء الدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠١٨.

٣. خالد حسين علي، دور القضاء الدستوري في توجيه السلطات الاتحادية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢٢.

٤. د. راجي يوسف محمد البياتي، الأقليات الدينية في العراق بعد ٢٠١٤ (المسيحين واليزيدين)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الثاني الموسوم بـ (الأمن الفكري في مواجهة التطرف وترسيخ أسس السلم المجتمعي)، ٢٠٢٥.

٥. سيف كريم جاسم، الاتجاهات القضائية الحديثة في العدول في احكام المحكمة الاتحادية العليا، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٢.

٦. صالح عبدالله صالح، التنظيم الدستوري لحقوق الأقليات القومية في دساتير الجمهورية التركية (دراسة تحليلية مقارنة مع الدساتير العراقية)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٢٢.

٧. عدنان ضامن مهدي حبيب، دور القضاء الدستوري العراقي في حماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٢.

٨. فرح جهاد عبدالسلام جهاد، دور القضاء الدستوري في تطوير القضاء الدستوري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٢.

٩. لقمان احمد عباس الجمور، دور القضاء الدستوري في تعزيز الديموقراطية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠٢٠.

١٠. محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص٥٤ وما بعدها.

١١. محمد علي لعيبي، دور القضاء الدستوري في تعديل التشريعات، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٣.

١٢. مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤

١٣. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية النص التشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

١٤. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية النص التشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

١٥. هاوري كمال محمد، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٤.

رابعا: البحوث العلمية:

١. د. سعد محمد حسن، الدور السياس ي للأقليات في العراق بعد عام – ٢٠٠٣، دراسه حاله التركمان، مجلة دراسات دوليه، جامعه بغداد، مركز الدراسات الاستراتيجيه والدوليه، العدد ٧٦، كانون الثاني ، ٢٠١٩.

٢. هند محمد عبد الجبار، التمييز الايجابي تجاه الأقليات ودوره في الحكومة الرشيدة: نظام الكوتا في العراق انموذجا، مجلة تكريت للعوم السياسية، مجلد ٣٤، ٢٠٢٤.

٣. د. اكرم طالب الوشاح ، الأقليات في العراق محاولة للفهم واستشراف المستقبل، دار محررو الكتب، بغداد، ٢٠١٩.

٤. د. خلف صالح علي ومعتز اسماعيل خلف، مستقبل الاقليات في العراق بحث في تحديات الواقع وسياسات التمكين المستقبلي، بحث منشور في مجله كليه القانون والعلوم السياسيه، جامعة بغداد، ٢٠١٩.

٥. د. كاروان عزت بربهاري، الضمانات الاساسية لإستقلال القضاء الدستوري في الأنظمة الفدرالية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد٤، ع١٢، ٢٠١٥.

٦. سعد محمد حسن، الدور السياس ي للاقليات في العراق بعد عام ٢٠٠٣ (دراسه حاله التركمان)، بحث منشور في مجلة دراسات دوليه، جامعه بغداد، مركز الدراسات الاستراتيجيه والدوليه، العدد ٧٦، كانون الثاني ٢٠١٩،

٧. منى حسين عبيد، الاقليات في العراق بعد العام ٢٠٠٣ الواقع والمستقبل، بحث منشور في مجلة اوروك للعلوم الإنسانية، مجلد١٦، ج٢، ع٢، ٢٠٢٣.

خامسا: الاحكام القضائسة:

١. حكم المحكمة الاتحادية العليا: رقم (٣٨/اتحادية/٢٠١٠) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣.

٢. حكم المحكمة الاتحادية العليا: رقم (١٩/اتحادية/٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤.

٣. حكم المحكمة الاتحادية العليا: رقم: ١٧/اتحادية/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٨.

List of Sources and References

First: Dictionaries:

1. Muhammad Murtada al-Husseini al-Zabidi, Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Volume 7, Ministry of Information, Kuwait, 1980

2. Al-Fayruzabadi, Al-Qamus al-Muhit, Volume 2, Beirut, Al-Risalah Foundation, 2005.

3. The Arabic Language Academy, Al-Mu'jam al-Wasit, Volume 1, Cairo, Dar al-Da'wah, 2004.

Second: Books:

1. Akram Talib al-Washah, Minorities in Iraq: An Attempt at Understanding and Envisioning the Future, Baghdad, Dar Muharriru al-Kutub, 2019.

2. Dr. Amjad Ali, The Federal System as a Solution to Conflicts in Pluralistic Societies, Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria, 2012.

3. Dr. Soran Muhammad Fattah, Minority Rights and Mechanisms for Their Protection: Between Sharia and International Law, Master's Thesis, Al-Jinan University, Lebanon, 2016.

4. Dr. Sabih Majid Abdul-Munim, Ethnicity and the Nature of the Social Structure of Iraqi Society, 1st ed., Bayt al-Hikma Publishing, Baghdad, 2011.

5. Dr. Ta'ima al-Jarif, Constitutional Judiciary, Vol. 2, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1993.

6. Dr. Abdul-Munsif Abdul-Fattah Muhammad Idris, The Oversight of Suitability in Constitutional Judiciary, 2nd ed., Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2016.

7. Dr. Walid Muhammad Shanawi, Individual Constitutional Appeals, Dar Al-Fikr Wal-Qanun, Mansoura, Egypt, 2020.

8. Salem Radwan Al-Mousawi, The Principle of Judicial Independence, Al-Bayyina Foundation for Culture and Media, Baghdad, 2009.

9. Saad Salloum, Protecting Religious, Ethnic, and Linguistic Minorities in Iraq (An Analytical Study in International, Regional, and National Frameworks), University of Kufa, College of Arts, 2017.

10. Liqa Yassin Hassan, The State of Components in Iraq After 2003: Reality and Future, Arab Democratic Center, University of Baghdad, 2016.

11. A Group of Researchers, National Unity and the Problem of Minorities in the Third World, University of Baghdad, Center for Third World Studies, College of Political Science, 1989.

12. Nevin Abdel Moneim Mosaad, Minorities and Political Stability in the Arab World, Cairo University, Center for Political Research and Studies, Faculty of Economics and Political Science. 1988.

Third: Theses and Dissertations:

1. Ahmed Abdul Salam Abdul Daim, The Limits of the Jurisdiction of the Constitutional Court, Master's Thesis, College of Law and Political Science, Iraqi University, 2018.
2. Ahmed Abdul Salam Abdul Daim, The Limits of the Jurisdiction of the Constitutional Court, Master's Thesis, College of Law and Political Science, Iraqi University, 2018.
3. Khalid Hussein Ali, The Role of the Constitutional Court in Guiding Federal Authorities, Master's Thesis, College of Law, University of Basra, 2022.
4. Dr. Raji Yousef Mohammed Al-Bayati, Religious Minorities in Iraq After 2014 (Christians and Yazidis), Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume 14, Special Issue for the Second Scientific Conference entitled (Intellectual Security in the Face of Extremism and Establishing the Foundations of Social Peace), 2025.
5. Saif Karim Jassim, Modern Judicial Trends in Appealing Rulings of the Federal Supreme Court, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2022.
6. Saleh Abdullah Saleh, The Constitutional Organization of the Rights of National Minorities in the Constitutions of the Republic of Turkey (A Comparative Analytical Study with Iraqi Constitutions), Master's Thesis, College of Law, University of Sulaimani, 2022.
7. Adnan Dhamin Mahdi Habib, The Role of the Iraqi Constitutional Judiciary in Protecting Rights and Freedoms, Master's Thesis, College of Law, University of Tikrit, 2012.
8. Farah Jihad Abdul Salam Jihad, The Role of the Constitutional Judiciary in Developing Constitutional Judiciary, Doctoral Dissertation, College of Law, Al-Nahrain University, 2022.
9. Luqman Ahmed Abbas Al-Jumhour, The Role of Constitutional Judiciary in Strengthening Democracy, PhD dissertation, Faculty of Law, Islamic University, Lebanon, 2020.
10. Muhammad Abbas Mohsen, The Jurisdiction of the Supreme Federal Court in Reviewing the Constitutionality of Laws in Iraq, PhD dissertation, Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2009, p. 54 et seq.
11. Muhammad Ali Laibi, The Role of Constitutional Judiciary in Amending Legislation, PhD Dissertation, College of Law, Al-Mustansiriya University, 2023.
12. Marwa Hadi Al-Jazairi, Civil and Political Rights and the Position of Iraqi Constitutions on Them, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2004.
13. Maha Bahjat Younis Al-Salihi, Ruling on the Unconstitutionality of Legislative Texts and Its Role in Strengthening the Rule of Law, PhD Dissertation, College of Law, University of Baghdad, 2006.

14. Maha Bahjat Younis Al-Salihi, Ruling on the Unconstitutionality of Legislative Texts and Its Role in Strengthening the Rule of Law, PhD Dissertation, College of Law, University of Baghdad, 2006.
15. Hawari Kamal Muhammad, The Role of Constitutional Judiciary in Protecting Rights and Freedoms, Master's Thesis, College of Law, Islamic University, Lebanon, 2014.
Fourth: Scientific Research:
1. Dr. 1. Saad Mohammed Hassan, The Political Role of Minorities in Iraq After 2003: A Case Study of the Turkmen, International Studies Journal, University of Baghdad, Center for Strategic and International Studies, Issue 76, January 2019.
2. Hind Mohammed Abdul Jabbar, Affirmative Action for Minorities and its Role in Good Governance: The Quota System in Iraq as a Model, Tikrit Journal of Political Sciences, Volume 34, 2024.
3. Dr. Akram Talib Al-Washah, Minorities in Iraq: An Attempt at Understanding and Envisioning the Future, Dar Muharriru Al-Kutub, Baghdad, 2019.
4. Dr. Khalaf Saleh Ali and Mu'taz Ismail Khalaf, The Future of Minorities in Iraq: A Study of the Challenges of Reality and Policies for Future Empowerment, published in the Journal of the College of Law and Political Science, University of Baghdad, 2019.
5. Dr. Karwan Izzat Barbahari, "The Fundamental Guarantees of the Independence of the Constitutional Judiciary in Federal Systems," a research paper published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume 4, Issue 12, 2015.
6. Saad Muhammad Hassan, "The Political Role of Minorities in Iraq After 2003 (A Case Study of the Turkmen)," a research paper published in the Journal of International Studies, University of Baghdad, Center for Strategic and International Studies, Issue 76, January 2019.
7. Mona Hussein Obeid, "Minorities in Iraq After 2003: Reality and Future," a research paper published in the Uruk Journal of Human Sciences, Volume 16, Part 2, Issue 2, 2023.